

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحقٌ للجریدة الرّسمیة

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٩ شعبان سنة ١٤٤٢
الموافق (أول أبريل سنة ٢٠٢١)

العدد ٧٦
تابع (أ)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية الأمنية وأسرههم والصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القرار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية وتعديلاتها ؛

وعلى القرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة المالية للاتحادات وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة المالية الموحدة للجان الرياضية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الجهة الإدارية المركزية ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين المدير التنفيذي للمجلس القومى للرياضة ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذي ؛

وللصالح العام

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد اللائحة المالية للهيئات الرياضية المرفقة .

(المادة الثانية)

تلغى كافة القرارات السابقة بشأن اللوائح المالية للهيئات الرياضية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

الأستاذ الدكتور/ أشرف صبحى

وزارة الشباب والرياضة

اللائحة المالية للهيئات الرياضية

المحتوى

رقم الصفحة	الأبواب
٧	الباب الأول - تعريفات - ممتلكات الهيئة - اللوائح الداخلية - امتيازات الهيئة
٧	الفصل الأول - تعريفات.....
٨	الفصل الثانى - ممتلكات الهيئة.....
٩	الفصل الثالث - اللوائح الداخلية.....
١١	الفصل الرابع - امتيازات الهيئة
١٢	الباب الثانى - الموازنة التقديرية والميزانية ومراقب الحسابات
١٢	الفصل الأول - الموازنة التقديرية والميزانية
١٤	الفصل الثانى - مراقب الحسابات.....
١٦	الباب الثالث - منظومة الدفع الإلكتروني والإيرادات والمصروفات ...
١٦	الفصل الأول - منظومة الدفع الإلكتروني.....
١٧	الفصل الثانى - الإيرادات.....
١٩	الفصل الثالث - المصروفات.....
٢٢	الباب الرابع - مصاريف الانتقالات وبدل السفر.....
٢٢	الفصل الأول - المأموريات الداخلية.....
٢٣	الفصل الثانى - بدل السفر للمأموريات المحلية.....
٢٣	الفصل الثالث - مصاريف الانتقال للمأموريات الخارجية.....
٢٤	الباب الخامس - المشتريات والخدمات والأعمال

رقم الصفحة	الأبواب
٢٦	الباب السادس - شئون العضوية بالأندية الرياضية
٢٨	الباب السابع - المخازن
٣٢	الباب الثامن - السجلات والمجموعة الدفترية
٣٤	الباب التاسع - أحكام عامة
٣٨	الباب العاشر - العقوبات والجزاءات

الباب الأول

تعريفات - ممتلكات الهيئة - اللوائح الداخلية - امتيازات الهيئة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة ١ - يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالألفاظ والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها :

القانون: قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الوزير: الوزير المختص بشئون الرياضة .

اللائحة: اللائحة المالية للهيئات الرياضية .

الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات

الرياضية والجزاء المترتبة على مخالفتها وهي الجهة المنوط بها التأكد من تطبيق

الهيئات الرياضية والجهة الإدارية المختصة من تطبيق أحكام القانون واللوائح

والقرارات المنظمة لها .

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية

التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية وتعتبر وزارة الشباب

والرياضة الجهة الإدارية المختصة طبقاً لما ورد فى القانون .

الهيئة الرياضية: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين،

أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية

والمشهورة طبقاً لأحكام القانون .

الجهات الرقابية للدولة: الجهة الإدارية المركزية والمختصة - الجهاز

المركزي للمحاسبات - هيئة الرقابة الإدارية - مباحث الأموال العامة - مصلحة

الضرائب - هيئة التأمينات .

الجهات المخاطبة بأحكام هذه اللائحة: وتشمل (اللجنة الأولمبية - اللجنة

البارالمبية - الاتحادات الرياضية وفروعها - الاتحادات البارالمبية - الاتحادات

النوعية - الأندية الرياضية - اللجان الرياضية) .

(الفصل الثانى)

ممتلكات الهيئة

مادة ٢- تشمل ممتلكات الهيئة كل ما تملكه من أراضي، وأموال، ومباني، ومنشآت، ومهمات وأجهزة وأدوات وأثاث وغيرها، سواء كانت ثابتة أو منقولة .
وتكون هذه الأموال والممتلكات جميعها مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي للهيئة وأمناء العهد ولا يجوز التصرف في أي من ممتلكات الهيئة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال أو غيرها إلا بقرار من مجلس الإدارة وموافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣- يجب إثبات ممتلكات الهيئة في سجلات خاصة تكون في عهدة موظف مسئول أو أكثر ، ويتم جردها سنوياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتطابق نتائج الجرد مع المثبت بالدفاتر والسجلات ، ويجوز التأمين على جميع أصول الهيئة ذات القيمة الثابتة ضد أخطار الحريق والسرقة لدى أحد شركات التأمين المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة على التأمين والتنسيق مع الجهات المعنية وعلى وفق ما تراه الجهة الإدارية المختصة في شأن مراقبة المنشآت التابعة لتلك الهيئات للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة وإجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت .

مادة ٤- لا يجوز للهيئة أن تتفق أموالها في غير الأغراض التي أنشأت من أجلها، ولها أن تستثمر فائض أموالها الثابتة أو المنقولة بغرض زيادة مواردها شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها، بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة ووفقاً للقواعد التي تضعها الجهة الإدارية المركزية في هذا الشأن .

مادة ٥- تُعد أموال الهيئة أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وهي ملك للهيئة دون أعضائها، بما فيها من أصول وموجودات وممتلكات الهيئة سواء أكانت ثابتة أو منقولة، ولا يجوز للهيئة الدخول في مرهانات أو أي استثمارات تحوي على مضاربات مالية بأي شكل من الأشكال .

(الفصل الثالث)

النوائح الداخلية

مادة ٦ - يضع مجلس إدارة الهيئة ما يراه من أحكام لتنظيم الأمور الفنية والإدارية والمالية الداخلية بما لا يتعارض مع أحكام القانون واللوائح والقرارات التي يضعها الوزير المختص، وعلى الأخص اللوائح الآتية :

أولا - اللائحة الداخلية :

تتضمن كافة المسائل والأمور التنفيذية لتحقيق أغراض الهيئة، وأهدافها، ومواعيد فتحها وغلقها، وبيان القواعد والإجراءات التي تتبع في حضور أعضائها ومرتابيها، وتنظيم استخدام مرافقها وملاعبها أين وجدت، وشروط التعيين، واشترطات منح العلاوات الدورية والتشجيعية، وتنظيم مواعيد العمل وواجبات العاملين وطرق التحقيق معهم والتأديب ورعايتهم صحيا واجتماعيا لهم على وفق القوانين واللوائح المعمول بها وحدود الإمكانيات المتاحة في هذا الشأن .

ثانيا - اللائحة المالية الداخلية :

تتضمن وضع نظام تحصيل لكافة الإيرادات والمصروفات وأوجه صرف الاعتمادات المدرجة بموازنة الهيئة، وكذا فتح الاعتمادات المالية خلال السنة والسلف المستديمة والمؤقتة ونظم المخازن والجرد السنوي ، وكيفية التصرف في أصناف الكهنة غير المستغلة ، وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية ، وطريقة إعداد مشروع الموازنة ، وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك ، وحقوق وواجبات الأعضاء، وتنظيم سجلات الأعضاء والمبالغ المحصلة نظير فصل وضم الأزواج والأبناء والأقارب بالنسبة للأندية الرياضية وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالهيئة بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة، ولائحة النظام الأساسي لكل هيئة .

ثالثا - لائحة النشاط :

وتتضمن إجراءات تعيين مشرفي الأنشطة بالهيئة، وطبيعة العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة ، واختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط التي يجب توافرها فيهم ، في حدود القواعد والمبادئ والأسس التي تضعها الجهة الإدارية المركزية والهيئة ، وكذلك تنظيم الأنشطة بصورة متنوعة ، وتحديد مصروفات الأنشطة المختلفة وبدلات اللاعبين والمدربين والإداريين والحكام وطرق التعاقد مع أي منهم ورعايتهم وتحديد حوافزهم والجزاء الخاصة بهم وفقا لطبيعة نشاط كل هيئة وطريقة بيع وشراء وإعارة واستبدال اللاعبين بمراعاة المصلحة العامة للهيئة والاعتمادات المالية المتاحة على ضوء الاحتياجات الفعلية للنشاط الرياضي للهيئة على وفق القواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

رابعا - اللائحة الصحية والمنشطات :

تتضمن الأسس والقواعد التي تتبعها الهيئة بشأن الرعاية الصحية متضمنة تاريخهم الطبي على النحو المبين بالقانون .
وخاصة الأماكن المخصصة لطهي وإعداد المأكولات التي تقدم في داخل الهيئة.
والإشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم وما يحدث لهم من إصابات بالهيئة وطرق مكافحة المنشطات، وإجراءات متابعة اللاعبين وتوعيتهم بأضرارها على وفق الأحكام المبينة في قانون الرياضة ولائحة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات والقرارات الصادرة في هذا الشأن من مجلس إدارة الهيئة .
يعمل بهذه اللوائح بعد الموافقة عليها من الجمعية العمومية العادية للهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التي تصدر عن الجهة الإدارية المركزية، ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة واعتمادها من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٧ - تلتزم إدارة الهيئة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بجدول أعمال الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ومرفقاته قبل توجيه الدعوة لانعقادها بمدة زمنية لا تقل عن شهر لدراسة النواحي الإدارية والمالية وبيان مدي اتفاقها مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التي تصدر عن الجهة الإدارية المركزية .

ويعد عدم تعقيب الجهة الإدارية المختصة على ما ورد بجدول الأعمال خلال ١٥ يوم من تاريخ استلامها موافقة على ما ورد به من موضوعات، وتلتزم الهيئة بتعديل بنود جدول الأعمال التي لها أثرا ماليا وفقا لتعقيب الجهة الإدارية المختصة وإعلان ذلك بذات الوسيلة التي تم الإعلان به عن جدول الأعمال مع عدم الإخلال بأحكام مواد هذه اللائحة .

وللوزير المختص اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه مجلس إدارة الهيئة في حالة عدم تنفيذ ملاحظات الجهة الإدارية في هذا الشأن وفقا لأحكام هذه اللائحة .

(الفصل الرابع)

امتيازات الهيئة

مادة ٨ - تعتبر الهيئات الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع بالامتيازات الآتية وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وهى :

عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضي المدة، وللمحافظ المختص إزالة أي تعدى عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

اعتبار أموالها أموال عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

الإعفاء من الضرائب العقارية، ورسوم تسجيل العقارات، والمنقولات، وغيرها من مستندات .

الإعفاء من رسوم التسجيل التي تقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ومن رسوم التصديق على التوقيعات ومن رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحركات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها، والتي تلزم لممارسة نشاطها، ويحذر التصرف فيما تم إعفائه لصالح الهيئة لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء .

الإعفاء من ضريبة الملاهي على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف الاتحادات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أي نوع من أنواع الملاهي .

الإعفاء من (٧٥ %) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز والتليفونات على الأقل، وتسري على ذلك كله تعريفات الاشتراكات الخاصة المقررة للمنازل .

تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاط الهيئة بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة (٥٠ %) من الأجور المقررة .

تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا بنسبة (٥٠ %) ويكون التخفيض بنسبة (٦٦,٦ %) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط اعتماد الهيئة لانتماء هؤلاء الأفراد إليها في جميع الأحوال .

الباب الثاني

الموازنة التقديرية والميزانية ومراقب الحسابات

(الفصل الأول)

الموازنة التقديرية

مادة ٩ - تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي .

مادة ١٠ - تقوم الهيئة بإعداد موازنة تقديرية لمواردها واستخداماتها عن السنة المالية التالية قبل بداية كل عام مالي وذلك بناء على الدراسات المعدة والمقدمة من إدارات الهيئة المختلفة والتي خطط فيها للإيرادات، والمصروفات المتوقعة لكل إدارة ونشاط، ويراعى عند إعداد مشروع الموازنة التقديرية الآتي :

١- متوسطات ومتغيرات المصروفات والإيرادات الفعلية والأسعار خلال ثلاث

سنوات سابقة .

- ٢- نتائج متابعة التنفيذ الدوري للموازنة المعتمدة على مدار السنة المالية الجارية .
- ٣- مراعاة أي مؤثرات، أو متغيرات متوقعة يمكن أن تؤثر على تقدير الإيرادات والمصروفات خلال العام المالي بالزيادة، أو النقصان .
- ٤- يبدأ إعداد الخطط والموازنة التقديرية قبل بداية كل عام بشهرين بهدف العمل على الانتهاء منها قبل بداية العام المالي .
- ٥- تُعرض الموازنة التقديرية بعد إعدادها على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للهيئة لاعتمادها وإقرارها .
- ٦- يجب على كل إدارة بالهيئة الالتزام بالاعتمادات المالية المدرجة بالموازنة التقديرية لكل بند من بنود المصروفات.

وفى حال عدم اعتماد الجمعية العمومية لهذه الموازنة يتم إحالتها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لأعمال شؤونه .

مادة ١١ - تتحمل كل سنة مالية إيراداتها ومصروفاتها، ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية على مصروفات سنة مالية لاحقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية، بشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة الرياضية والجهة الإدارية المختصة، على أن تلتزم الجهة الإدارية بالرد على ذلك خلال شهر من تاريخ الاستلام .
ولا يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن تتجاوز قيمة تعاقدها المستقبلية قيمة تدفقاتها المالية الداخلة والمتوقعة والمعتمدة من مراقب حسابات الهيئة، والمعدة من مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية يتم اختياره واعتماده من الجهة الإدارية المركزية على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

مادة ١٢ - تلتزم الهيئة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة ومرفقاته موقع عليه من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع وذلك خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ الانعقاد وفي حالة عدم الالتزام يحق للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات على النحو المبين بهذه اللائحة .

الفصل الثاني

الميزانية - مراقب الحسابات

مادة ١٣ - يكون للهيئة مراقب حسابات ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة، تعيينه الجمعية العمومية للهيئة، وتحدد مكافأته بناء على ترشيحات مجلس الإدارة في ضوء ما يراه من قواعد في هذا الشأن والمعتمدة من الجهة الإدارية المختصة وذلك لمدة مجلس الإدارة .
ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بجدول المحاسبين والمراجعين القانونيين بالنسبة للهيئات التي تزيد إيراداتهم أو مصروفاتهم عن مائة ألف جنيه في السنة المالية للهيئة .

مادة ١٤ - تلتزم الهيئة فور انتهاء السنة المالية بإعداد القوائم المالية السنوية، على أن تتم أعمال المراجعة والفحص والمراجعة على وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح ومعايير المحاسبة المصرية، على أن تتضمن القوائم المالية الآتي :

- الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي) .
- حسابات الإيرادات والمصروفات .
- قائمة التدفقات النقدية لجميع الأنشطة .

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية والسياسات المحاسبية المطبقة وذلك بمراعاة المواعيد المقررة لانعقاد الجمعية العمومية للهيئة .

مادة ١٥ - يجب أن تتضمن القوائم المالية السنوية للهيئة الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح على وفق معايير المحاسبة المصرية التي تحددها القوانين واللوائح المنظمة لعمل الهيئة والقرارات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وكذلك الأرقام المقارنة بالفترة السابقة .

مادة ١٦ - يقوم مراقب الحسابات بمراجعة حسابات وفحص المستندات ومطابقتها لللائحة المالية واللوائح المنظمة للعمل بها والقرارات واللوائح الداخلية وبيان صحة بنود ميزانيتها، وإبداء الرأي فيها على وفق معايير المحاسبة المصرية، ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها وتقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن موقف الهيئة من الناحية المالية .

وفى حال عدم استجابة مجلس الإدارة لملاحظات مراقب الحسابات يتعين عليه إخطار الجهة الإدارية المختصة، ومجلس الإدارة الاستعانة به فى إعداد اللوائح الداخلية للهيئة المرتبطة بالنواحي المالية التي تنظم شئونها قبل الموافقة عليها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية إككامًا لإجراءات الضبط الداخلي .

كما يقوم مراقب الحسابات بتمثيل الهيئة أمام لجان الطعن بمصلحة الضرائب مع المسئول المالي والقانوني، وما يكلف به من مجلس إدارة الهيئة ترتبط بعمله .

مادة ١٧ - لا يجوز تعيين مراقب حسابات الهيئة فى وظيفة بالهيئة إلا بعد انقضاء أربعة أعوام من تاريخ تركه العمل بها ويقع مخالفا كل عمل يخالف ذلك .

مادة ١٨ - إذا امتنع أو تقاعس مراقب الحسابات عن أداء مهامه الموضحة بالمادة السابقة يتعين على مجلس الإدارة أن يختار من يحل محله على وفق الشروط والضوابط المقررة بهذه اللائحة على أن يتم عرضه على أول جمعية عمومية وإخطار الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٩ - على مجلس إدارة الهيئة والجهاز الوظيفي بها تقديم كافة السجلات والمستندات والدفاتر التي يراها مراقب الحسابات لازمة لإنجاز عمله، وفى حال مخالفة ذلك يتعين عليه إخطار الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينه من أداء أعماله على وفق هذه اللائحة .

مادة ٢٠ - يباشر مراقب الحسابات الذي تعينه الجمعية العمومية مهامه من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انتهاء مدة مجلس الإدارة ، وإذا لم يكن للهيئة في أي وقت مراقب حسابات يتعين على مجلس الإدارة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة تعيين مراقب حسابات ممن تتوفر فيهم الشروط المقررة على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة ٢١ - يلتزم مجلس إدارة الهيئة بإخطار مراقب الحسابات بمواعيد انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها ومرفقاته قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة كافية، ولأعضاء الجمعية العمومية استطلاع رأيه فيما يخص الأمور المالية المتعلقة باختصاصاته .

مادة ٢٢ - يجوز دعوة مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت وذلك لاستطلاع رأيه فيما يخص الأمور المالية المتعلقة باختصاصاته .

الباب الثالث

منظومة الدفع الإلكتروني والإيرادات والمصروفات

(الفصل الأول)

منظومة الدفع الإلكتروني

مادة ٢٣ - يجوز تحصيل إيرادات الهيئة المختلفة من خلال الوسائل المصرفية المختلفة كالشيكات البنكية والتحويل والإيداع البنكي المباشر أو بأي وسيلة تحصيل إلكتروني وفي جميع الأحوال يجب الالتزام بالأصول والإجراءات المحاسبية عند تسجيل وقيد إيرادات الهيئة بالدفاتر المعدة لذلك من قبل الإدارة المالية أو البرامج الإلكترونية المحاسبية بالهيئة .

مادة ٢٤ - يجوز للهيئة سداد كافة تعاملاتها المالية ومصروفاتها الجارية من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المتاحة على أن تتبع بشأنها كافة الإجراءات المحاسبية عند القيد والتسجيل بالدفاتر المخصصة لذلك من قبل الإدارة المالية للهيئة .

(الفصل الثاني) الإيرادات

مادة ٢٥ - تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر الآتية :

- ١- اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة، التي يقرها مجلس الإدارة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والمركزية .
- ٢- عائد استثمار أموال الهيئة .
- ٣- إيرادات الحفلات والرحلات، والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبريد الإذاعي والتلفزيوني، والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تخص الهيئة بجميع أنواعها .
- ٤- إيجار الملاعب والمحال والقاعات وتسويق اسم الهيئة وشعارها والزي الخاص بها وبطاقات العضوية وغيرها وفقا لنشاط كل هيئة .
- ٥- الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٦- الإعانات أو التبرعات والهبات المقدمة من جهات خارج جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .
- ٧- حصيله إيرادات انتقال وإعارة اللاعبين .
- ٨- الإعانات المقدمة من الجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة لتوفير الأدوات أو تنفيذ منشآت الهيئة وملاعبه واستكمال الكائن منها أو أي أغراض أخرى .
- ٩- عائد المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية .
- ١٠- أي إيرادات أخرى يقرها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٦ - لا يجوز للهيئة أن تتلقى أموالاً تحت أي مسمى، أو تقوم بتحويل شيء من أمواله إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية، فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الدولية التي تتصل بنشاط الهيئة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والمركزية .

مادة ٢٧ - يجوز للهيئة تأسيس شركات تعمل في المجالات والخدمات الرياضية وفقاً للقانون، وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٢٨ - يجوز للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية تأسيس شركات لتقديم الخدمات الرياضية تساهم فيها الهيئة بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس مال الشركة، وذلك بالاشتراك مع أعضائها أو المستثمرون، وتُطرح أسهم شركات المساهمة للجمهور وفقاً للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها في الخدمات الرياضية .

يلتزم مجلس إدارة الهيئة الرياضية بأن يعرض على الجمعية العمومية العادية تقريراً مفصلاً بنتيجة استثماراتها في الشركة، أو الشركات التي تم المساهمة فيها على أن يتم إخطار الجهة الإدارية المركزية بصورة من التقرير بعد اعتماده من مراقب الحسابات .

مادة ٢٩ - تودع الإيرادات بحساب الهيئة بأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو بهيئة البريد، ويتم اختياره من قبل مجلس الإدارة، ويجوز فتح حساب فرعي آخر تحت رقم آخر للعملاء الأجنبية، وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بجهة الإيداع التي تتعامل معها الهيئة ورقم الحساب وأي تغيير يطرأ عليه خلال شهرين على الأكثر .

ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للهيئة، ولا يجوز اتخاذ قرار بإسقاط أي من الديون المستحقة إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وبموافقة الجهة الإدارية المركزية بناء على عرض ودراسة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣٠ - تلتزم الإدارة المالية للهيئة بإعداد موقف مالي بالإيرادات والمصروفات بنهاية كل شهر وعرضه على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، على أن يتضمن أسباب ومعوقات تحصيل الإيرادات لإصدار القرارات اللازمة من قبل المجلس لضمان عدم التهاون في تحصيلها وإخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة ٣١ - تحفظ كافة المستندات المالية بواسطة موظفي الحسابات في ملفات خاصة وترقم سنويا بأرقام مسلسلية تبدأ من رقم (١) في بداية كل سنة مالية مع عمل أرشفة الكترونية لهذه المستندات ويجب الاحتفاظ بكافة المستندات المالية لمدة أقلها خمس عشرة سنة، ولا يجوز إعدام تلك المستندات بعد مضي تلك المدة إلا بقرار من مجلس الإدارة وبحضور مندوب الجهة الإدارية المختصة .

(الفصل الثالث)

المصروفات

مادة ٣٢ - لا يجوز للهيئة الصرف من أموال الهيئة إلا على أنشطتها المختلفة وفقا للموازنة الموضوعة في هذا الشأن، وتحدد اللائحة المالية الداخلية للهيئة سلطات وصلاحيات الصرف وبما لا يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة أو القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٣٣ - يجوز الصرف من خلال منظومة الدفع الالكتروني على المصرف المودع به أموال الهيئة موقعة من رئيس مجلس الإدارة توقيعاً أول، أو نائبه في حال غياب الرئيس وأمين الصندوق توقيعاً ثانياً، ويجوز تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع الثاني في حال عدم وجود أمين صندوق إذا اقتضت الضرورة لذلك بموافقة مجلس الإدارة الهيئة واعتماد الجهة الإدارية المختصة، ويستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف للسلفة المستديمة .

مادة ٣٤ - لا يجوز الصرف إلا في حدود الاعتمادات المالية المقررة في بنود الموازنة، ولا يجوز المناقلة بين بنود الموازنة من بند إلى آخر، أو استحداث بند جديد إلا بموافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة والجهة الإدارية المختصة .

ولا يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن تتجاوز قيمة تعاقداته المستقبلية قيمة تدفقاته المالية الداخلة والمتوقعة والمعتمدة من مراقب حسابات الهيئة، والمعدة من مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية يتم اختياره واعتماده من الجهة الإدارية المركزية على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ - يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالهيئة بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوقعات المطلوبة طبقاً للقوانين والأسس المحاسبية المعمول بها وعلى النحو المبين بهذه اللائحة .

وفى حال فقد المستندات الأصلية يجوز الصرف ببديل فاقد بموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجهة الإدارية المختصة بالصرف بعد التحقيق في مدى صحة الفقد من عدمه وإرفاقه بمستندات الصرف واتخاذ جميع الإجراءات القانونية في هذا الشأن .

مادة ٣٦ - يجوز عند الضرورة وفى الحالات التي يتعذر فيها الحصول على مستندات صرف في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة جنيه في المرة الواحدة بحد أقصى اثني عشر ألف جنيه خلال العام بدون مستندات على أن يعتمد ذلك من مجلس إدارة الهيئة في أول اجتماع له .

مادة ٣٧ - تلتزم الهيئة باستقطاع وسداد جميع المبالغ المستحقة لأجهزة الدولة وهيئاتها، ومصالحها أولاً بأول، وذلك على وفق المواعيد المحددة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك، وتحت إشراف ومسئولية مجلس الإدارة والمدير المالي والمدير التنفيذي للهيئة .

مادة ٣٨ - السلفة المستديمة :

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد قيمة السلفة المستديمة وأحوال وأغراض الصرف منها للمصروفات الضرورية والعاجلة والتي لا تتحمل الإجراءات الخاصة باستخراج شيك .

يتم الصرف من السلفة المستديمة بموافقة المدير التنفيذي للهيئة .
السلفة المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها الى شخص آخر .
الحد الأقصى لقيمة الاحتياجات والأصناف التي تدفع نقداً من السلفة المستديمة لا تتجاوز ألفين جنيه .

لا يجوز صرف الرواتب والأجور والمكافآت من السلفة المستديمة .

تستعاض السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ .
تسوي جميع حسابات السلف المستديمة في آخر السنة المالية ويرد الفائض منها إلى حساب جارى البنك قبل انتهاء السنة المالية .
يتم مراجعة السلفة المستديمة في مواعيد غير محددة بحد أدنى مرة شهريا بمعرفة الشئون المالية بالهيئة بناء على تكليف من أمين الصندوق أو المدير المالي على أن يرفع تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
السلفة المؤقتة :

للهيئة الحق من خلال منظومة الدفع الالكتروني استخراج فيزا كارت بنكية بقيمة التحويلات المالية المدرجة بقرار السفر أثناء المشاركة في البعثات والمعسكرات الخارجية ويتبع ذات الإجراءات للبطولات والمعسكرات الداخلية بناء على قرار وتصديق من مجلس الإدارة على أن يتضمن القرار تحديد قيمة السلفة والغرض منها ولا يجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض اختصاصاته في هذا الشأن .
يجب الالتزام بتقدير قيمة السلفة المؤقتة تقديراً محدداً بواسطة الإدارة المختصة في الأعمال والتوريدات أو الخدمات المطلوبة .
لا يجوز الترخيص لصرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد حتى يتم الانتهاء من تسوية السلفة السابقة .
يتم الالتزام بتسوية السلفة المؤقتة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صرفها أو انتهاء الغرض منها .
وفى جميع الأحوال يتم تسوية السلفة المؤقتة بمجرد انتهاء العام المالي أيهما أقرب وفى حالة التأخير في تسوية السلفة المؤقتة تحسب غرامة تأخير عن مبلغ السلفة بالسعر المعلن من البنك المركزي ويتحمل الغرامة الشخص المصرف باسم السلفة .
يجب أن يحفظ بالإدارة المالية للهيئة سجلاً خاص تدرج فيه جميع السلف المؤقتة والمستديمة وموضحاً بها البيانات التفصيلية اللازمة أو من خلال النظام الآلى وعلى المدير المالي أو من ينيبه متابعة تسوية السلف في مواعيدها والتأشير على الدفتر بما يفيد إتمام التسوية أو تصفير الحسابات المعنية .

يتم تأييد السلفة المؤقتة بالمستندات الرسمية المستوفاة لكافة التوقعات المطلوبة في هذا الشأن .

مادة ٣٩ - تكون سلطة اعتماد السلفة المؤقتة طبقاً للسلطات الآتية :

مدير الهيئة حتى ١٠٠٠٠٠ جنيه .

أمين الصندوق حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

المكتب التنفيذي أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠٠ جنيه .

رئيس الهيئة من ٣٠٠٠٠٠ ألف جنيه حتى ٧٠٠٠٠٠ ألف جنيه .

مجلس الإدارة من مبلغ ٧٠٠٠٠٠ حتى ٢٥٠٠٠٠٠ ألف جنيه .

مادة ٤٠ - تتحمل الهيئة تكاليف سفر المأموريات الخارجية لرئيس وأعضاء

مجلس الإدارة والمدير التنفيذي على وفق القواعد الخاصة التي تقضى بها اللائحة

المالية الداخلية للهيئة، على أن يتم السفر على خطوط مصر للطيران، أو بواسطتها في

حال التعذر، ويجوز للهيئة الحجز عن طريق شركة مصر للسياحة .

الباب الرابع

مصاريف الانتقالات وبدل السفر

(الفصل الأول)

المأموريات الداخلية

مادة ٤١ - يتم الانتقال داخل المدينة للعاملين بالهيئة بسيارات النقل الجماعي

وفى حالة الضرورة يكون الانتقال بالتاكسي، كما يجوز تحمل الهيئة تكاليف السفر

بالطائرة داخل الجمهورية بشرط أن تزيد المسافة عن ٥٠٠ كيلو متر يتم الانتقال في

حالة السفر خارج المدينة كالتالي :

أعضاء مجلس الإدارة والمديرين: الدرجة الأولى الممتازة بالقطارات أو ما

يعادلها وبالدرجة السياحية بالطائرة .

العاملين بالهيئة : بالدرجة الثانية بالقطارات أو ما يعادلها أو بالدرجة

السياحية بالطائرة .

(الفصل الثانى)

بدل السفر للمأموريات المحلية

مادة ٤٢ - يتم صرف بدل السفر عن الليالى فى المأموريات للمحافظات

بشرط المبييت الفعلى وفقا للفتات التالفة :

أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذى والمدير المالى للهئة ورؤساء اللجان الفنية ورؤساء مجالس إدارات الفروع (...٣٠٠٠٠٠) جنيه عن الليلة الواحدة .
العاملين بالهئة (...٢٠٠٠٠٠٠٠) جنيه عن الليلة الواحدة .
عمال الخدمات (...١٥٠٠٠٠٠٠) جنيهًا عن الليلة الواحدة .
وفى حالة تحمل الهئة تكاليف الإقامة والإعاشة لأعضاء لمجلس الإدارة والمدير التنفيذى والمدير المالى بفنادق ذات الخمس نجوم والعاملين بالهئة بفنادق أربع نجوم ويقدم عن ذلك مستندات بالإضافة لصرف ثلث بدل السفر المقرر لكل فئة على حدة .
وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين بدل السفر المقرر وصرف التغذية عن نفس الفترة .

فى السفرات البعفة التى تستلزم المبييت بالقطار تتحمل الهئة نفقات المبييت بعربات النوم فى حدود الدرجات المرخص بها على أن يخصم الثلث من بدل السفر المستحق عن ليلة المبييت بالقطار .

(الفصل الثالث)

مصاريف الانتقال للمأموريات الخارجية

(الفردفة – البعثات الرفاضة)

البعثات الخارجية :

مادة ٤٣ - تتحمل الهئة تكاليف نفقات السفر لمأموريات الفرق والبعثات

الرفاضة بالدرجة السفاحة بالطائرات على خطوط مصر للطيران أو بواسطتها فى حالة التعذر أو مصر للسياحة .

كما تتحمل الهيئة تكاليف استخراج التأشيرات ومغادرة المطارات والشهادات الصحية للبعثات الرياضية سواء الجماعية أو الفردية .

مادة ٤٤ - تتحمل الهيئة بدلات السفر للإداريين والمدربين وأعضاء مجلس الإدارة للموفدين لمهام رياضية بالخارج فى حدود قرارات مجلس الوزراء بشأن لائحة بدل السفر على النحو التالى :

رئيس مجلس الإدارة الفئة الأولى .

أعضاء مجلس الإدارة والإداريين والمدربين الفئة الثانية .

وفى حالة عدم تحمل الموفدين للخارج تكاليف الإقامة والإعاشة وفقا لما هو وارد يتم صرف ثلث بدل السفر طبقا للفئات السابقة .

الباب الخامس

المشتريات والخدمات والأعمال

مادة ٤٥ - يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الإدارة المختصة، مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ومواجهة الطوارئ، ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها نقي بالغرض ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد مجلس الإدارة .

مادة ٤٦ - تلتزم الهيئة باتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة عند القيام بشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات ويكون لمجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة لرئيس الهيئة أو رئيس المصلحة فى تطبيق تلك الأحكام والإجراءات ويكون مجلس الإدارة والجهاز الوظيفي بالهيئة مسئولين عن صحة وسلامة الإجراءات والمستندات بمراعاة :

عدم حضور ممثل من وزارة المالية وعدم حضور عضو إدارة الفتوى

والتشريع بمجلس الدولة .

جواز الترخيص بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحالات الضرورية والعاجلة التي لا تحتل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها أو سبق طرحها دون جدوى بناء على ترخيص من مجلس إدارة الهيئة فيما لا يجاوز قيمته ٢٥٠ ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات وبما لا تجاوز قيمته ٥٠٠ ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

الجهة الإدارية المختصة فيما لا يجاوز قيمته ٥٠٠ ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل وبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات وبما لا تجاوز قيمته مليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

الجهة الإدارية المركزية فيما لا يجاوز قيمته مليون جنيه بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل وبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات وبما لا تجاوز قيمته ثلاثة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

الوزير المختص فيما لا يتجاوز ذلك .

لا يجوز تكرار التعاقد بطريقة الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة في ذات

البند خلال السنة المالية .

يجوز وفقا لمقتضيات المصلحة العامة أن يقوم مجلس الإدارة بالتعاقد على تأجير المحلات والكافيتريات وغيرها من الأنشطة المقامة على ارض الهيئة لمدة تجاوز مدة مجلس الإدارة بناء على ترخيص من الوزير المختص بشرط موافقة الجمعية العمومية المسبقة واعتماد الجهة الإدارية المختصة وذلك بعد إعداد الدراسات اللازمة في هذا الشأن .

يجوز للهيئة التعاقد بنظام الاتفاق المباشر على عقود الرعاية والتسويق غير الحصرية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية .

الباب السادس

شئون العضوية بالأندية الرياضية

مادة ٤٧ - يحدد مجلس إدارة النادى رسوم الالتحاق للأعضاء الجدد لمرة واحدة فقط، وفئات الاشتراك السنوي وتحديد أنواع العضويات أو أي رسوم أخرى وتحدد قيم الغرامات ولا يتم العمل بها إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة والمركزية .

ويلتزم مجلس إدارة النادى بتحصيل وتوريد كافة أنواع الضرائب والرسوم .

مادة ٤٨ - تكون زيادة قيمة الاشتراكات السنوية والرسوم التي تحصل من الأعضاء بالنادى بناء على قرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وبما لا يزيد على (١٥٪) كل عامين من قيمة هذا الاشتراك ولا يتم العمل بها إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة والمركزية .

مادة ٤٩ - لا يجوز لأي نادى فرض أي رسوم أو اشتراك للعضوية تحت أي مسمى أو إجراء أي زيادة أو تعديل في رسوم اشتراك العضوية إلا بموافقة الوزير المختص بناءً على طلب مجلس إدارة النادى ودراسة واقتراح من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥٠ - يجوز لمجلس إدارة النادى قبول عضويات جديدة في حدود الطاقة الاستيعابية والخدمات المتاحة بالنادى وذلك طبقاً للشروط التي يضعها مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية ولا يتم العمل بها إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة والمركزية .

مادة ٥١ - يجوز لمجلس الإدارة تحصيل رسوم إنشاءات من الأعضاء الجدد مرة واحدة للمساهمة في تطوير وتوسعات النادى الإنشائية وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة صريحة من الجهة الإدارية المركزية على أن تودع جميع هذه الرسوم في حساب خاص بالمصرف المودع به أموال النادى .

مادة ٥٢ - تمسك إدارة النادي سجلا خاص بالاشتراكات السنوية للأعضاء

لكل نوع من أنواع العضوية وترقم صفحاتها بأرقام مسلسلة وتختم كل صفحة بخاتم النادي والجهة الإدارية المختصة ويتضمن السجل البيانات الآتية :

(مسلسل - رقم العضوية - الاسم - قيمة الاشتراك - رقم الإيصال - تاريخ إيصال السداد - ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول العضوية) ويوقع على صفحات السجل كل من الموظف المختص والمدير المالي وأمين الصندوق ويجوز إنشاء منظومة الكترونية لكافة أمور الهيئة على أن يتم قيد قيمة المعاملات المالية بالسجلات المنشأة لهذا الغرض وإرفاق الإيصال الإلكتروني .

مادة ٥٣ - تلتزم الأندية الرياضية بتنفيذ أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص الاشتراك والتجديد السنوي للأندية والاشتراك في الأنشطة الرياضية المختلفة .

كما يجوز للنادي قبول عضويات مستثناة بناء على القواعد التي يضعها مجلس إدارة النادي واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٥٤ - تلتزم الأندية الرياضية بقبول أعضاء جدد في جميع أنواع

العضوية بنسبة (٣٪) من عدد أعضائه العاملين على الأقل سنويا بشرط أن تكون مساحة النادي ومنشأته تسمح بقبول أعضاء جدد على أن يكون من بينهم (٠,٠٥٪) على الأقل من الفئات المستثناة.

مادة ٥٥ - تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية :

إذا فقد شرطا من شروط العضوية .
إذا تأخر عن سداد الاشتراك، وأي التزام مالي للمدة التي يحددها النظام الأساسي للنادي .

وفي جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سددتها للنادي . ويجوز لمجلس إدارة النادي إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا أود جميع المبالغ المتأخرة عليهم وما قد يحدده المجلس من غرامات ويشترط في هذه الحالة أن يكون عدم السداد لعذر قهري يقبله المجلس .

مادة ٥٦ - تحدد قيمة غرامات التأخير عن سداد الاشتراكات طبقا لما يلي:

- السنة الأولى: (٥٠ %) من قيمة الاشتراك السنوي .
 - السنة الثانية: (١٠٠ %) من قيمة الاشتراك السنوي .
 - السنة الثالثة: (٢٠٠ %) من قيمة الاشتراك السنوي .
 - السنة الرابعة: (٣٠٠ %) من قيمة الاشتراك السنوي .
- أكثر من أربعة سنوات وفقا لما يحدده مجلس الإدارة واعتماد الجهة الإدارية المختصة والمركزية .

الباب السابع

المخازن

مادة ٥٧ - يكون للهيئة مخزن واحد أو أكثر إذا اقتضت حاجة العمل ذلك على ضوء اقتراح مدير الهيئة واعتماد مجلس الإدارة ويتم إخطار الجهة الإدارية المختصة والمركزية بذلك لأعمال أوجه الرقابة عليها .

مادة ٥٨ - يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية ممتلكات الهيئة وتأمينها ضد السرقة أو التلف أو الحريق وغيرها، ويجوز التأمين عليها بإحدى شركات التأمين .

مادة ٥٩ - جميع الأصناف المستديمة مهما كانت قيمتها والمستهلكة التي تزيد قيمتها عن خمسين جنيهاً والتي ترد للهيئة يجب أن تودع حال وصولها بالمخزن ويحرر بها إيصال مؤقت .

مادة ٦٠ - تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لفحص الأصناف الواردة للتحقيق من مطابقتها للأصناف المطلوبة إذا كانت تزيد قيمتها عن مائة جنيه وإذا قلت عن ذلك يكتفي بإقرار اللجنة على فاتورة الشراء وذلك تمهيدا لإضافة الأصناف بصفة نهائية للمخزن وتحرير إذن إضافة .

مادة ٦١ - لا يجوز الصرف من المخازن إلا بعد تحرير إذن صرف على النموذج المخصص لهذا الغرض ويقوم المستلم بالتوقيع على صورة الإذن الخاص بالمخازن بما يفيد الاستلام ويتم الصرف باعتماد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه .

مادة ٦٢ - تقيد كل العهد المستديمة والمستهلكة في سجلات خاصة لكل منها يكتب فيها الحركة بكل صنف من الأصناف الموجودة بالمخازن ويوضع أمام كل صنف سعر شرائه وتاريخه .

مادة ٦٣ - بالنسبة للجوائز والملابس يتم إضافتها وصرفها وتوزيعها بموجب محاضر توزيع معتمدة من لجنة من ثلاثة أعضاء تشكل بمعرفة رئيس الهيئة أو من يفوضه .

مادة ٦٤ - تصرف الأصناف المستديمة التي تستعمل في الهيئة عهدة شخصية لمن يعينه المدير المسئول لذلك واعتماد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه .

مادة ٦٥ - تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجرد جميع عهد الهيئة المستديمة والمستهلكة سنويا في موعد لا يتجاوز نهاية السنة المالية وتقدم لجنة الجرد تقريرا بما أسفرت عنه هذه العملية مدعما ببيان مدي صلاحية هذه الأصناف لمجلس الإدارة .

مادة ٦٦ - تخصم قيمة الأصناف التالفة والمفقودة والتي يثبت من التحقيق الذي يجريها الهيئة في هذا الشأن أن ثمة إهمال قد تسبب في تلفها أو فقدها على حساب المسئول عن هذا الإهمال أو التلف وتحسب قيمة الأصناف مضافا إليها (١٠٪) مصاريف إدارية .

ويجب على أمناء المخازن مراعاة الدقة فى التحقق من نوع الأصناف الواردة والمصروفة وعددها ومقاسها ووزنها ومواصفاتها إذ أنهم سيكونون مسئولين عن أي عجز أو زيادة أو اختلاف يظهر عند الجرد وكل صنف جديد أو مستعمل يصيبه تلف بسبب عدم العناية أو المحافظة عليه بعد تسليمه للمخزن يتحمل أمين المخزن المسئولية عن قيمة الخسارة التي تترتب على هذا الإهمال .

يجب جرد جميع الأصناف المستديمة والمستهلكة والكهنة الموجودة صنفا كل سنة .
يجب أن تقوم لجان الجرد بجرد الأصناف على الطبيعة ومضاهاتها بالأصناف الموجودة بالدفاتر على الطبيعة والدفتر .

مادة ٦٧ - يخصص مخزن مستقل للمرتجعات من كافة الأصناف التي يستغنى عنها وانتهى عمرها الافتراضي وأصبحت في صورة كهنة أو خردة وذلك لتجميعها تمهيدا لفحصها وإقرار تكهينها أو إصلاحها ويتم تخزين هذه الأصناف لحين بيعها والأصناف الكهنة حتى التي تقرر لجنة فحص الأصناف المرتجعة أنها تالفة وغير صالحة للاستعمال ولا يمكن إصلاحها تمهيدا لاتخاذ إجراءات بيعها أو إعدامها .

مادة ٦٨ - تفصل الأصناف المستعملة والصالحة للاستعمال عن الأصناف الجديدة وتوضع بطاقة تعريف للصنف تحمل اسم الصنف ومواصفاته ورقمه بالدفاتر .

مادة ٦٩ - يعين كاتب لحسابات المخازن يقوم بإمسك الدفاتر اللازمة لكل مخزن على حدة، وفى المقابل يتم إمساك دفاتر عهدة لدفتر عهدة المخزن بمعرفة أمين المخزن لقيود الوارد والمنصرف من واقع مستندات الخصم والإضافة بطريقة القيد المزدوج وذلك تحت إشراف المدير المالي ويحتفظ لديه بصورة من مستندات الخصم والإضافة بإدارة المخازن .

مادة ٧٠ - على أمناء المخازن أن يراجعوا كل ثلاثة شهور القيود الواردة بدفاتر العهدة على المقيد بالدفاتر الرقابية طرف كاتب حسابات المخازن ويوقع كل منهم على دفتر الآخر وعلى كل صنف بما يفيد المراجعة والمطابقة وإذا وجد أي خلاف يتم تسويته في الحال تحت إشراف المخازن الذي يعتمد كل تصويب بالتوقيع عليه .

مادة ٧١ - أولاً- يجب على الهيئة إمساك الدفاتر الآتية :

دفتر للأدوات والملابس الرياضية وملابس العاملين .

دفتر لقطع الغيار المتنوعة والأدوات الكهربائية والسباكة .

دفتر المطبوعات ذات القيمة .

دفتر المفروشات والمفارش والترابيزات والكراسي .

دفتر الأدوات الصينية والفضيات والزجاجات .

دفتر أذون الإضافة .

ثانياً- دفاتر الأصناف المعدة للاستهلاك :

دفتر أدوات النظافة والأدوات الطبية المستهلكة .

دفتر الأدوات الكتابية والمطبوعات .

دفتر متنوعات .

دفتر أذون الإضافة .

ثالثاً- دفاتر للمرتجعات من الأصناف المستديمة .

مادة ٧٢ - تمسك بإدارة الحسابات طرف كاتب الحسابات المختص الدفاتر

والنماذج التالية :

دفتر رقابي لكل دفتر بكل مخزن يتم القيد به بطريقة القيد المزدوج من واقع

أذون الإضافة والخصم المعتمدة .

دفتر أذون الإضافة .

نماذج طلبات وأذون الصرف من المخازن .

مادة ٧٣ - تمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية والمالية بطريقة منظمة ولا

يجوز المحو والكشط فيها ويحظر التحشير بين السطور أو الكتابة في الهوامش

ويراعى في التصليحات التي تجرى بالدفاتر أن تكون بالمداد الأحمر وأن توقع من

الموظف المسئول .

مادة ٧٤ - يتم جرد خزينة الهيئة بمعرفة لجنة تشكيل بقرار من مدير الهيئة

وتتكون من المدير المالى ومندوبين ماليين وذلك على النحو التالى :

جرد دوري مرة كل شهر .

جرد في نهاية السنة المالية .

عند قيام أمين الخزينة بإجازة أيا كان نوعها .

عند انتهاء مدة عمل أمين الخزينة .

جرد مفاجئ مرة كل ثلاثة أشهر .

على أن تعتمد محاضر الجرد من مدير عام الهيئة الرياضية وأمين الصندوق .

مادة ٧٥ - تخضع المستندات والسجلات المالية والإدارية بالهيئة لرقابة

وإشراف الجهات الرقابية بالدولة والجهة الإدارية المختصة والمركزية ، على أن

تقوم الجهة الإدارية المختصة بالرقابة والتفتيش سنويا ودوريا على الأعمال المالية

والإدارية للهيئة وفى حالة الضرورة للوقوف على أوجه نشاطها ومدى تنفيذها

لخطة العمل .

على أن تقوم بوضع تقريرا دوريا عن كل هيئة واقعة في دائرة اختصاصاتها

مرة كل عام على الأقل، وعليها أن تخطر الهيئة بملاحظتها عن أية مخالفات لإزالة

أسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، مع حق تلك الجهات في اتخاذ

الإجراءات القانونية وذلك باعتبار أموال الهيئة أموالا عامة، ولا يجوز الرجوع بأي

حال من الأحوال أو بأي شكل من الأشكال على الجهات الرقابية فيما ورد بتقريرها .

الباب الثامن**السجلات والمجموعة الدفترية****مادة ٧٦ -** يتعين أن يكون للهيئة الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله

المالية والإدارية، وعلى الأخص ما يلي :

أولا- السجلات والدفاتر المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

- . دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .
 - . دفتر حسابات البنوك .
 - . دفتر تحصيل الإيرادات (الإيصالات) .
 - . دفتر اليومية العامة .
 - . دفتر الأستاذ العام .
 - . دفتر يومية الخزينة الرئيسية .
 - . دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .
 - . دفتر الجرد .
 - . دفاتر العهد والخصم والإضافة .
 - . دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك .
 - . سجل الأصول الثابتة .
 - . سجلات الاشتراكات .
 - . سجل الموردين والمقاولين .
- بخلاف الدفاتر الخاصة بأعمال المخازن والمحددة بالمادة (٧٢) من هذه اللائحة .
- ثانيا- السجلات والدفاتر الإدارية :**
- . سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
 - . سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
 - . سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .
 - . سجلات شؤون اللاعبين .
 - . سجل الأرشيف العام .
 - . سجل البريد الوارد .
 - . سجل الزيارات .
 - . سجل البريد الصادر .

ويجوز إضافة أي دفاتر أو سجلات يقتضي صالح العمل إمسакها أو تطلب
الجهة الإدارية المختصة إمسакها .

ثالثا- سجلات أخرى :

- سجلات قيد اللاعبين .
- سجلات قيد النشاط .
- سجل المدربين .
- سجل قيد الزائرين .
- سجل قيد الأعضاء .

سجلات نوعية لكل نوع من أنواع العضوية .

مادة ٧٧ - يتم ترقيم هذه الدفاتر والسجلات وحصرها وختمها بخاتم الهيئة
الرياضية والجهة الإدارية المختصة بموجب محاضر حصر رسمية مع اتخاذ
الإجراءات المخزنية في شأنها وتعتمد هذا الحصر من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٧٨ - تكون هذه السجلات والدفاتر عهدة الموظف المختص حسب نوعية
العمل ويكون كل منهم مسئولاً عن استيفائها وتنظيمها وتحفظ في مقر الهيئة في مكان
أمين، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء مجلس الإدارة ومدير الهيئة ومراقب
الحسابات والجهات الرقابية وفيما عدا ذلك فيكون بتصريح كتابي من أمين الصندوق
بالنسبة للسجلات المالية ومدير الهيئة بالنسبة للسجلات الإدارية .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ٧٩ - يجب على الهيئة إعداد عقد عمل وفقا لأحكام قانون العمل رقم
١٢ لسنة ٢٠٠٣ لكل عامل دائم معين طبقا لعقد العمل الفردي وإخطار التأمينات
وخصم مبالغ التأمينات والضرائب وغيرها المقررة في هذا الشأن .

مادة ٨٠ - يجوز لمجلس الإدارة منح مكافآت تشجيعية للعاملين بالهيئة، كما
يجوز له أن يقرر صرف منح للعاملين في الأعياد والمواسم والمناسبات سواء كانت
نقدية أو عينية وفقا للموارد المالية المتاحة .

مادة ٨١ - يجوز لمجلس إدارة الهيئة منح العاملين المميزين في أدائهم حوافز مالية بحد أقصى نصف شهر من الراتب الأساسي، ويجوز تكرار الصرف لذات العامل خلال العام المالي على ضوء تقدير المدير التنفيذي شريطة أن تكون ميزانية الهيئة وموارده المالية تسمح بذلك .

مادة ٨٢ - يجوز منح حوافز للعاملين الذين يقومون بخدمة الأنشطة التي تقيمها الهيئة على ملاعب الغير وبشرط تحديد عددهم وحافز كل منهم وباعتماد مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه، وإخطار الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٨٣ - يحظر على أعضاء مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أو اللجان المتنوعة أو غيرها الحصول على أي مرتب أو مكافأة من أي نوع عن الأعمال المعهودة إليهم أو بدل انتقال ثابت .

ويجوز لعضو مجلس الإدارة استرداد ما تكبده من أعباء مالية عن أعمال ترتبط ارتباطا مباشرا بنشاط الهيئة وموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجهة الإدارية المختصة والمركزية .

مادة ٨٤ - يتم اعتماد مستندات الصرف الخاصة بالسلف المستديمة والسلفة المؤقتة من المدير التنفيذي وأمين الصندوق ولا يتم تسويتها إلا بعد هذا الاعتماد .

مادة ٨٥ - لا يجوز لمجلس إدارة الهيئة إبرام أي عقود مقاولات أو توريدات أو تلقي خدمات تتجاوز مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة صريحة من الجهة الإدارية المركزية وعلى وفق ما ورد بأحكام هذه اللائحة، كما لا يجوز للهيئة اتخاذ أي إجراء لعقد اتفاق في الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية والجهة الإدارية المختصة والمركزية وفقا للقواعد التي تصدرها في هذا الشأن .

مادة ٨٦ - في حالة استعانة إدارة الهيئة بخبراء أجانب للتدريب يشترط عند إجراء التعاقد القيام بخصم كافة أنواع الضرائب والرسوم المقررة قانونا من المنبع على وفق أحكام القانون مع مراعاة القرارات الوزارية وتعليمات الجهة الإدارية المركزية في هذا الشأن، وتوريد النسب المقررة قانونا لجهات الاستحقاق .

مادة ٨٧ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الموافقة على صرف هدايا للفرق الأجنبية وكذا الخبراء الأجانب والشخصيات الهامة الزائرة، على أن تقدم مستندات الصرف ومحضر التوزيع موقعا عليه من اللجنة المختصة ومعتمد من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه بحيث لا تتعدى المبالغ المنصرفة للهدايا في الزيارة الواحدة ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .

مادة ٨٨ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة صرف مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠٠ دولار (خمسة آلاف دولار) للمصروفات الطارئة تسوى بمستندات لرؤساء البعثات الرياضية المشتركة في مباريات رسمية خارجية، على أن ينص على ذلك بالقرار الوزاري الخاص بالسفر ويجوز التصديق بصرف هدايا رمزية مصرية الصنع بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) للمأمورية الواحدة مع تقديم المستندات المؤيدة للصرف ويتم توزيعها بموجب محضر توزيع معتمد من رئيس البعثة .

مادة ٨٩ - يحظر التعاقد أو التعيين والتعامل بالذات أو بالواسطة بين الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالهيئة وأقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الرابعة للعمل أو القيام بأي أعمال تخص الهيئة بأجر أو بدون أجر، كما يحظر عليهم التقدم بعطاءات أو عروض للإيجار أو لشراء أو بيع أو توريد أية أصناف تتعلق بالهيئة .

مادة ٩٠ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية الشركات المساهمة التي يساهم فيها الهيئة أو العمل لديها بمقابل أو بدون مقابل ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة العمل بتلك الشركات قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويته بمجلس إدارة الهيئة .

مادة ٩١ - يجب على أعضاء مجلس الإدارة تسليم الدروع والميداليات التذكارية وأي هدايا ذات قيمة مالية التي تمنح إليهم لإدارة الهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للهيئة .

مادة ٩٢ - ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي بالهيئة الرياضية مسئولين عن القرارات التي يصدرونها إذا كان من شأنها الإضرار بأموالها .

مادة ٩٣ - لمجلس الإدارة أن يعين مدير تنفيذي ومدير مالي بشرط تفرغهم كل الوقت لأعمال الهيئة ويتولون الاختصاصات الموضحة بلائحة النظام الأساسي للهيئات على وفق ما تحدده الجهة الإدارية المركزية من شروط شغل الوظيفة لكلا منهما مع ضرورة إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من التعاقد وأي تعديلات تطرأ عليه.

مادة ٩٤ - تقوم الجمعية العمومية للهيئة بتحديد الحد الأقصى لراتب المدير التنفيذي والمالي وفق المؤهل العلمي والخبرة في المجال الفني والإداري بعد موافقة الجهة الإدارية على مقدار الراتب وفق المتوفر من ميزانية الهيئة لبند الأجور والمكافآت على أن يحرر عقد محدد المدة بين الهيئة والمديرين، وعند زيادة الحد الأقصى للراتب في اجتماعات الجمعية العمومية التالية للمتعاقد يراعى ما يلي:

أن يكون قد مضى على عمله بالهيئة عام كامل منذ التعاقد أو آخر موعد للزيادة السابقة في الراتب .

أن تقدم إلى الجمعية العمومية صحيفة كاملة بالإنجازات التي قام بها لتحقيق أهداف الهيئة ومقدار الزيادة المقترحة على الراتب والنسبة المئوية لهذه الزيادة بالنسبة للراتب ومقارنة إحصائية للزيادة المطلوبة بالزيادات السابق صرفها في السنوات السابقة .

يتم وضع هذا الموضوع في جدول الأعمال بعد العرض على مجلس الإدارة .
موافقة الجهة الإدارية المختصة على قرار الجمعية العمومية بزيادة الراتب .

مادة ٩٥ - لا يجوز للمدير التنفيذي والمالي أن يباشر أي عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل طوال مدة تعاقد مع الهيئة .

مادة ٩٦ - تسلم خطابات الضمان للإدارة المالية لتقوم بقيدها وحفظها بالخبزينة المخصصة لذلك، على أن تقدم الإدارة المالية بمتابعة تجديدها أو تحصيل قيمتها عند الاقتضاء وذلك قبل انتهاء تاريخ سريانها بأسبوعين على الأقل .

الباب العاشر

العقوبات والجزاءات

مادة ٩٧ - للوزير المختص اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة

الهيئة حال وجود أي من المخالفات الآتية :

عدم رد الهيئة للمبالغ المالية المنصرفة لها من الجهة الإدارية المختصة أو المركزية والمخصصة لأي نشاط في حالة عدم التنفيذ، وكذا فائض تلك المبالغ في خلال ٣٠ يوماً من انتهاء الحدث، أو حال صرف مبلغ الدعم في غير الغرض المخصص له .

مخالفة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة والمركزية .

عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو عدم إزالة أسباب المخالفات الواردة بها.

عدم تمكين أو منع أي من الجهات الرقابية من أداء أعمالها الرقابية .

المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة .

عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية

(هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات) .

عدم تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم أو من مركز التسوية والتحكيم

خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إخطارهم بالصيغة التنفيذية وفقاً للطرق المقررة قانوناً .

السفر إلى الخارج دون إذن مسبق من الجهة الإدارية المركزية .

جمع تبرعات أو إقامة حفلات من أي نوع لحساب الهيئة بالمخالفة لأحكام

القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

حرر أو امسك أو قدم محرراً أو سجلاً مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتقديمه أو إمساكه مشتملاً على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بإثباته .

مارس نشاطاً لإحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو تسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة .

امتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة إلى مجلس إدارتها .

عدم توجيه الهيئة الدعوة لإجراء الجمعية العمومية أو عدم اتخاذ كافة الإجراءات لانعقاد الجمعية العمومية .

وفى جميع الأحوال يجوز للوزير المختص إيقاف توقيع مجلس إدارة الهيئة عن التعامل على حسابات الهيئة بالبنوك في أي من الحالات المذكورة .

كما يجوز له وقف أو استبعاد كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمالي بصفة مؤقتة وإحالتهم إلى النيابة العامة في حالة وجود أي من هذه المخالفات سألقة البيان وذلك لحين انتهاء النيابة من تحقيقاتها أو انتهاء مدة مجلس الإدارة .

مادة ٩٨ - مع مراعاة أحكام لوائح النظم الأساسية الرياضية في حال إيقاف

أعضاء مجلس إدارة النادي وفقاً لنص المادة (٩٧) من هذه اللائحة، تشكل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير شئون النادي من بين أعضاء جمعيته العمومية بقرار من الوزير المختص، لحين زوال أسباب الإيقاف أو انتهاء مدة مجلس الإدارة .

مادة ٩٩ - إذا وقع حادث اختلاس أو سرقة لأموال الهيئة أو مهماتها يتعين على المدير المختص إبلاغ الواقعة فوراً لرئيس الهيئة وأمين الصندوق وفى هذه الحالة يتعين اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- يأمر رئيس مجلس إدارة الهيئة بتشكيل لجنة من ذوي الخبرة لحصر المبالغ والجهات المختلصة أو المسروقة، وتحديد المسئول عن الاختلاس أو السرقة، وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها إلى كل من المدير التنفيذي وأمين الصندوق على أن يتضمن هذا التقرير قيمة المبالغ المختلصة أو الفاقدة أو المسروقة والمسئول عنها والأسباب التي أدت إلى وقوع الحادث واقتراح السبل الكفيلة بمنع تكرارها مستقبلاً ولرئيس الهيئة إحالة التقرير المذكور إلى أي من أمين الصندوق أو المدير التنفيذي لإجراء تحقيق أولى فيما تضمنه .

٢- يتعين على رئيس الهيئة عرض تقرير اللجنة ونتائج التحقيق الأولى على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاتخاذ ما يراه بصدد الواقعة .

٣- إبلاغ النيابة العامة بالواقعة وإرسال كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها لإعمال شئونها في هذه الواقعة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩- ٢٠٢١/٤/١٥ - ٢٠٢٠ /٢٥٨٠٦